

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 601 هُما عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ (هَامِشْ الْأَنْقِرُوي) مِثَالُ

لِلأَحْرَكَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ صَرَاحَةً : مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ
الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ أَيْ أَجِيرٌ وَاحِدٌ ارْعَ
هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ
آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَهَا الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَهَبَ إِلَى مَحَلٍّ
آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا بِحَرَكَتِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ
الْمُسْتَأْجِرِ الصَّرِيحِ فَإِنْ عَطَبَتْ الدَّوَابُّ عِنْدَ رَعِيهَا هُنَاكَ
يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي وَلَوْ لَمْ يَتَّعِدْ تَعَدِّيًا آخَرَ أَيْ
أَنَّهُ إِذَا رَعَى الْحَيَوَانَ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ وَتَلَفَ ضَمَنَ
قِيمَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَلَفْ فَيَلْزَمُ الْأَجْرُ
الْمُسَمَّى اسْتِحْصَانًا وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ فَقَالَ
الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ شَرَطْنَا رَعِيَ الْمَوَاشِي فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ ،
وَقَالَ الْأَجِيرُ لَمْ نَشْطَرطْ ذَلِكَ قُبِلَتْ الْبَيِّنَةُ مِنْهُ يُقِيمُهَا
مِنْهُمَا وَإِذَا أَقَامَ الْإِثْنَانِ الْبَيِّنَةُ رَجَحَتْ بَيِّنَةُ الرَّاعِي
وَإِذَا لَمْ يُقِيمْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ بِالْإِجْمَاعِ)
الْأَنْقِرُوي وَالْخَالِي ، وَالْبَزْازِيَّةُ (مِثَالُ لِلأَحْرَكَةِ الْمُخَالَفَةِ
لِلْأَمْرِ دَلَالَةً : لَوْ أَعْطَى أَحَدُ قَوْمَانِ وَقَالَ إِنْ خَرَجَ قِبَاءٌ
فَصَلَّاهُ بِكَذَا قِرْشًا أُجْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قِبَاءٌ فَلَا صَاحِبَ
الْقَوْمَانِ أَنْ يُضَمَّنَ الْخَيَّاطُ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ بِالتَّصْلِيلِ مُتَعَلِّقٌ
بِخُرُوجِهِ قِبَاءً وَلِذَلِكَ يُفْهَمُ أَنَّ الْخَيَّاطَ لَيْسَ مَأْذُونًا
بِتَّصْلِيلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِيًا لِقِبَاءٍ وَإِنْ فَصَّلَهُ الْخَيَّاطُ
وَلَمْ يَخْرُجْ قِبَاءً فَيَكُونُ قَدْ خَالَفَ أَمْرَ الْمُسْتَأْجِرِ دَلَالَةً
أَمَّا إِذَا أَعْطَى ذَلِكَ الشَّخْصَ الْقَوْمَانِ وَقَالَ لَهُ هَلْ يَكْفِي قِبَاءٌ
لِي فَقَالَ الْخَيَّاطُ يَكْفِي فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْقَوْمَانِ فَصَّلَهُ
فَفَصَّلَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ قِبَاءً فَلَا يَلْزَمُ الْخَيَّاطَ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّ
الْإِذْنَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُطَّلَقٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ
فَيَكُونُ قَاطِعًا بِإِذْنِ نَحْنُ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ نَعَمْ إغْرَارًا لَهُ حَتَّى

يَضُمَّنَ ; لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ لَا يُوجِبُ الضَّمَّانَ عَلَى الْغَارِ
وَأِنَّ نَسَمًا يُوجِبُهُ أَنْ لَوْ كَانَ فِي ضَمْنِ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا
يَضُمَّنُ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَيْطُاطُ : نَعَمْ فَقَالَ : الْمَالِكُ اقْطَعْهُ
إِذَنْ ضَمَّنَ إِذْ عَلَّقَ الْإِذْنَ بِشَرْطٍ . إِذَا نَزَلَ الْمُكَارِي فِي مُنْقَطِعِ
عَنِ الْعَمَارِ وَكَانَ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يُفَارِقَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَلَمْ
يُفَارِقْهُ لِكَوْنِهِ مَبْدَأَ اللَّصُوصِ وَنَزُولِ الْأَمْطَارِ الْغَزِيرَةِ
وَبَقِيَةٍ فِيهِ فَأُفْسِدَ الْأَمْطَرُ مَا مَعَهُ مِنْ الْأَحْمَالِ أَوْ سَرَقَهَا
اللَّصُوصُ مِنْهُ يَكُونُ ضَامِنًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْأَنْقَرُوي) كَذَلِكَ
لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْفَسَّاحِ أُنْقُلْ هَذِهِ الْحِنْطَةَ مِنْ هُنَا إِلَى
الْمَحَلِّ الْفُلَانِي ; لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ هُنَا تُفْسِدُهَا إِنْ بَقِيَتْ
وَقَبِلَ الْفَسَّاحُ ذَلِكَ أَيْ تَعَهَّدَ بِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ الْحِنْطَةَ
وَفَسَدَتْ ضَمَّنَ بِدَلَالِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الْحَمَّالُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ
الطَّرِيقِ السَّذِيِّ عَيَّنَهَا لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَتَلَفَ الْحَمْلُ ضَمَّنَ
أَنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (573) (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي
وَالْعِشْرِينَ) . ثَانِيًا : مُخَالَفَةُ الْأَجِيرِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ يُوجِبُ
الضَّمَّانَ أَيْضًا أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (483) . ثَالِثًا : إِنْكَارُ الْأَجِيرِ
الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ مُوجِبُ لِلضَّمَّانِ أَيْضًا مَثَلًا إِذَا أَنْكَرَ الْقَصَّارُ
الثِّيَابَ الْمُعْطَاةَ إِلَيْهِ لِقَصْرِهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ لَوْ سُرِقَتْ أَوْ حُرِقَتْ ضَمَّنَ قِيمَتَهَا ; لِأَنَّهُ أَصْبَحَ بَعْدَ
الْإِنْكَارِ الْمَذْكُورِ غَاصِبًا وَإِذَا اسْتَحْصَلَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَئِذٍ
مِمَّنْ سَرَقَهَا مَثَلًا فَعَلَايَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَجِيرَ أَجْرَتَهُ إِذَا
غَسَلَهَا قَبْلَ الْجُحُودِ ; لِأَنَّ الْعَمَلَ وَقَعَ لِمُصَاحِبِ الثِّيَابِ أَمَّا
إِذَا كَانَ الْغَسْلُ بَعْدَ الْجُحُودِ فَلَا يَسْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ أُجْرَةٍ
لِأَنَّ الْقَصَّارَ قَصَّرَهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجَرَ (

الْخَانِيَّةُ)